مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات
دراسة مقارنة لمعرفة مواطن الإتفاق والإختلاف بين قانون العقوبات والشريعة الاسلامية

أ.م. د. كامران أورحمان مجيد
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الاسلامية/ رئيس قسم أصول الدين
kamaran.mageed@univsul.edu.iq
doi:10.23918/ilic2019.59

الملخص

ثبت باستقراء نصوص الشريعة وأحكامها أنها جاءت لرفع الظلم والإضطهاد وتحقيق مصالح العامة للعباد، وإسعاد الإنسانية في الحياة، وإبعاد الإنسان عن الجرائم والآثام، ومع ذلك وردت نصوص قاضية بعقوبة العاصي والإنتقام من القاتل والجاني ومنع تجاوز الحدود، فكيف نوفق بين هذا وذاك وما المقصود من التشريع الثاني– الجنايات والعقوبات، وكذلك الحال في القانون الوضعي فإنما وضعت حفظا لكرامة الإنسان وحقوقه ومصالحه العامة، ومع ذلك فقد خصص جزءا لايستهان به، فأسماه قانون العقوبات، فما هو مقاصده وأهدافه من تلك العقوبات؟، وكيف ينسجم مع حقوق الإنسان؟ وبالتالي فهل هناك صلة والتقاء بين مقاصد القانون والتشريع الإسلامي في تشريعهما لهذه العقوبات؟، ولما كانت الإجابة إيجابيا فما الطرق والوسائل لتقوية العلاقة بين أهل الشريعة والقانون بغية تحقيق مقاصدهما – الشريعة والقانون– وحفظ المجتمع وأفراده عن الجرم والجنايات.
الكلمات المفتاحية: (المقاصد، العقوبة، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي. المقارنة، الإتفاق والإفتراق).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتحدث هذا البحث الذي بين يديكم عن مقاصد العقوبة في الشريعة والقانون، وقد اتفقت كلمة المتخصصين في الشريعة قديما وحديثا على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لحفظ مصالح العباد، وحفظ نفس الإنسانية في مقدمة هذه المصالح، ولأجل الحفاظ عليها شرعت العقوبة للردع، ومنع الجناة والجنايات.

ولما نستمع إلى رجال القانون نراهم يقولون أن العقوبات إنما وضع في القوانين بغية حفظ المجتمع ومصالحه العليا وردع الجاني.....إلخ.

إذاً اتفق الفريقان على المقاصد العليا، وإن اختلفوا في التفصيلات، فهل يمكنهما التعاون من أجل المقصد المذكور– مصالح المجتمع– التي يهم كل من الطرفين؟. فجاء البحث للحديث عن الموضوع كمحاولة متواضعة نحو هذا الهدف.

أسباب الاختيار

إنما أُختير هذا الموضوع؛ لأنه على صلة بحياة الإنسان، وما كان كذلك فهو الأولى أن يشتغل به الإنسان؛ لأن فائدته تعود بالنفع للمجتمع، فالعقوبة من التدابير الواقية لحفظ المجتمع، ومنع الفوضى؛ ولأن بيان المقاصد من العقوبة بين الشريعة والقانون بتصوري سبب للتقارب بين الإختصاصين ليسهما معا في تحقيق الأستقرار ومنع الجرائم. الشريعة بخطابها الوعظي ودعوتها إلى فضائل الأخلاق وتوجيه الإنسان إلى التعاطف ولين الجانب بدلا من العنف والأنانية كل ذلك قبل وقوع الجناية، ولها آثار في غاية الأهمية للاستقرار، وكذلك بأحكامها الجنائية وعقوباتها الحكيمة، بعد الجناية، والقانون بأحكامها الجنائية واهتمامها بقواعد الأخلاق والدين، فستحصر الجرائم والجنايات في دائرة صغيرة ضئيلة.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول موضوعا متعلقا بحياة الناس ومصالح المجتمع، وتطور الأمن والإستقرار، وتقليل الجرائم والجنايات، كلنا نرى ونسمع عن جرائم غريبة في بلادنا لم تكن معروفة من قبل، كما أدهشنا خبر قبل فترة عندما قام شاب بقتل جميع أفراد أسرته في بعض محافظاتنا وقد تكررت هذه الجناية.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، حيث يقوم الباحث بتتبع وجمع المادّة العلمية وما يتعلق بها في الإختصاصين ثم يقوم بالتحليل – قدر المستطاع– لبيان مواضع الإتفاق والإفتراق بغية الوصول إلى نتيجة سليمة.

الدراسات السابقة

هناك بحوث كثيرة فيما يتعلق بالمقارنة بين الشريعة والقانون، وفي مسائل وقضايا مختلفة، مثل البحوث المتعلقة بالأحوال الشخصية كميراث المفقود ونكاحه وطلاقه، فجُلّ المسائل قد اشتغل عليها الباحثون، ولا يخرج من هذا الإجمال موضوع مقاصد أو أغراض وأهداف التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، وبما أن لكل باحث رؤية وفكرة خاصة تختلف عن غيره، وهناك مسائل وإن تطرق الكُتّاب إليها لكنها لم تشبع بعد، وباعتقادي هذا العنوان يندرج تحت هذا القسم بدليل الفجوة بين أهل الشريعة والقانون في كثير من البلدان حول مسائل كثيرة تحدث عنها أهل الإختصاصين دون تعاون وتشاور بينهما بل قد يحدث العكس.

وقد عثرت على بحوث لهذا الموضوع وبعضها خصصها أصحابها بالشريعة، وآخرون بالقانون، ومنهم من قام بالمقارنة لكن إما في مسألة محددة كالإعدام مثلا أو الحدود أو التعزير أو غيرها لكن مقصد البحوث يختلف عما نحن فيه، ففكرة هذا البحث محاولة لتقريب وجهات النظر والتعاون من أجل مصلحة المجتمع، ولم أجد من تطرق إلى هذا الموضوع حسب علمي.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث مع مقدمة في البداية وخاتمة في النهاية، كالآتي:

المبحث الاول: مفهوم العقوبة وأنواعها في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في القانون والتشريع.

المبحث الثالث: المقارنة بين التشريع الاسلامي والقانون في مقاصد العقوبة.

الخاتمة.

تمهيد لتعريف المصطلحات الواردة بكثرة في البحث

١) الشريعة: فهي تعني الواضح البين من حيث اللغة، وهي تطلق عند العلماء في الأصل على ما سنها الله تعالى لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية[١]. ومن ثم شاع إطلاقها في العصر الحديث على ما شرعه الله من أحكام عملية، واستعمل الفقهاء مصطلحا آخر للتعبير عما يتعلق بالأحكام العملية وهو الفقه فيختص بالأحكام العملية كلها من عباداته ومعاملاته والأحوال الشخصية والجنايات.

٢) القانون: هو مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الأفراد في المجتمع، تنظيما يحقق الخير للفرد، ويكمل التقدم للجماعة، والتي تتولى تنفيذها قسرا وجبرا على الأفراد سلطة عليا في تلك الجماعة[٢].

٣) القانون الجنائي: عرّف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المخصصة لها، وكذا الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل جبر الضرر عند وقوع الجريمة من حيث البحث عن الجارم وضبطه كتقديمه للمحاكمة[٣]. فالقانون الجنائي يعتبر من الفروع المختلطة، لاختلاف الفقه حول اعتباره من فروع القانون العام أو من فروع القانون الخاص أو قانونا مختلطا [٤].

---

[١]– لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، ط١، مادة (شرع)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى(٢١١/٦)، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للجزائري (٣٠/٥)

[٢]– دروس في مقدمة الدراسات القانونية، محمود جمال الدين زكي، ١٩٦٩م، (٢)، والأسس العامة في القانون، د. السيد محمد السيد عمران، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، (٢٠٠٢م)، (ص٩).

[٣]– المدخل لدراسة العلوم القانونية، د.بشرى النية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية– فاس–(ص١٨).

[٤]– المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. بشرى النية(ص١٨).

٤) الجريمة: من الجرم، وهو الذنب ويرادف الجناية من الناحية اللغوية، قال ابن منظور: "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية"، والجرم بالضم الذنب كالجريمة عند أهل اللغة تأتي بمعنى الجناية وبمعنى الذنب"[١]. وتعريفها عند الفقهاء قال الماوردي:" الجرائم
محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[٢].

٥) الجناية لغة: الذّنب[٣]، وعند الفقهاء: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس[٤]، وأما العلاقة بين الجناية والجريمة فأكثر الفقهاء لم يفرقوا بينهما فاستعملوهما كلفظين مترادفين، وبعضهم خص لفظ الجناية بما وقع على النفس والأطراف، والجريمة بما يعم كل محظور[٥].

٦) الحد: جمعه حدود: ففي اللغة الحاجز والمانع[٦]، واختلف فقهاء الشريعة في تعريفه:
قال الحنفية والمالكية: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[٧]. فخرج التعزيز في التعريف لعدم تقديره، وكذلك القصاص؛ لأنه ليس حقا للخالق بل حق لآدمي.
وأما الشافعية فقالوا الحد: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه[٨]، وهذا التعريف شامل لحق الله تعالى وحق الآدمي، وزاد بعضهم: على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمي أو لهما[٩]. ومع ذلك خرج بقيد(مقدرة) التعزير؛ لأن عقوبته غير مقدرة، والمقصود بهذا القيد أن الشارع العزيز حدد كمَّها وكيفها سلفاً بخلاف التعزير .
وبقريب من تعريف الشافعية عرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله[١٠]._وسبب الإختلاف في التعريف يعود إلى عد بعض الجنايات في الحدود أم لا؟ .

٦) التعزير: من (عزر) وهو المنع والتأديب[١١]، وفي الإصطلاح الفقهي قال الماوردي هو:
تأديب على ذنب ليس فيه حد[١٢]، أو عقوبات رادعة ترك الشرع لولي الأمر أمر تقديرها بما يحقق دفع الفساد ومنع الشر والأذى[١٣] ، فهو كالحد لأنه زجر، ويخالفه من ثلاثة أوجه أحدها: أن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزيز غيرهم، ويستوون في الحد. الثاني: يجوز الشفاعة والعفو في التعزيز دون الحد. والثالث: لو تلف من التعزير ضمن ولو تلف من الحد فهدر[١٤]. إذاً

---

[١]– المصباح المنير– الفيومي(٤٠٧/٢).

[٢]– الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم (ص٢١١).

[٣]– لسان العرب – ابن منظور مادة: جنى.

[٤]– حاشية ابن عابدين(٩١/٧)، التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد: مكتبة لبنان– ساحة رياض الصلح – بيروت، لبنان (ص٧٠)

[٥]– المغني لابن قدامة (٦٣٠/٧) حاشية ابن عابدين(٩١/٧).

[٦] – الصحاح، تاج اللغة، للجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م (٥٧/٣).

[٧]– وعليه لايسمى القصاص حدا وإن كان عقوبة؛ لأنه حق آدمي، وكذا التعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه البحر الرائق(٣/١١)، الدر المختار(١٦٥/٤)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري(١٠٢/٥)، بدائع الصنائع (٩٤/٩). إرشاد السالك، فقه الإمام مالك(ص١٩٢)، الشرح الكبير(١٣٦/٤).

[٨]– الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٢٨/٢) مغني المحتاج(٣٦٦/٧).

[٩]– حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري(٥٤٠/١٠)، مغني المحتاج(٣٦٦/٧).

[١٠]– المبدع في شرح المقنع(١١٥/١٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٠٠/٧)، كشاف القناع(١٠٦/١٠)، المبدع شرح المقنع(٣٩/٩) وقال الماوْرْدِيُّ: الحدود عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر الحاوى الكبير (١٨٤/١٣).

[١١]– مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م(٢٥٣/٤)، لسان العرب– ابن منظور مادة: عزر)

[١٢]– الأحكام السلطانية للماوردي(ص٢٤٣)

[١٣]– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص ٢٥ ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. حسان: محمد، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن – ط١٤٠٨ ،١هـ– ص ،١٦٣

[١٤]– تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ٣٢٨/١

فالفرق بين الحد والتعزير: الحد عقوبة مقدرة من حيث الجنس والقدر والصفة، والتعزير عقوبة غير مقدرة لا جنسا، ولا قدرا ولا صفة[١].

المبحث الاول

مفهوم العقوبة وأنواعها في الشريعة والقانون

مفردة العقوبة من الناحية اللغوية اسم مصدر لمادة: عقب، وهذا الأصل له معنيان: الأول: تأخير شيء وإتيانِه بعد غيره. والثاني: ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة، وعاقبة كل شئ: آخره، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا[٢]، والصلة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي الآتي هي: أن الجاني يجر العقوبة على نفسه بارتكابه للفعل المنهي عنه، ففعله جر عليه العقوبة، لذلك سميت عقوبة; لأنها يتلو الذنب وتبعه"[٣]، وفيها معنى الصعوبة أيضا؛ لأن جزاء فعله والرد على تصرفه لايخلو من صعوبة، فالقصاص والقطع والتعزير كلها فيها معنى الصعوبة على الجاني.

وأما تعريف العقوبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

فبعد تصفحي للكتب الفقهية والأصولية تبين لي أنهم يسخدمون مفردات ثم يفسرونها بالعقوبة كالحد أو التعزير وما شابه، وبعدما حشدت ماوجدت من تعريفات أهل العلم لها تبين لي خلال استقرائي أن للعلماء في تعريف العقوبة اتجاهان على النحو الآتي:

الإتجاه الأول: يظهر عليه المنحى الأصولي النظري فركزوا فيه على المقصد الأساسي للعقوبة، وأمعنوا النظر في المعنى الذي شرعت العقوبة من أجله[٤].

١) قال الماوردي عن الحدود:" زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"[٥].

٢) من المالكية من عرف الحد بأنه: ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله، وزجر غيره[٦].

٣) قال الحنفية العقوبة: هي التي تجب جزاء على المحظور الذي يستحق المأثم به[٧]، وهذا التعريف واسع ومع ذلك هو تعريف للعقوبة مطلق بلا قيد.

فغرض هذه التعريفات ومثيلاتها هو بيان المقصد والحكمة التي من أجلها شرعت العقوبة، وعلى ضوء هذه التعريفات عرف بعض المعاصرين العقوبة بأنها:" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٨].

أو: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى، حداً كان أو كفارة أو تعزيراً[٩].

الإتجاه الثاني: وهم الذين بذلوا جهودهم لبيان حقيقة العقوبة مع خاصيتها وطبيعتها، وهو المفهوم الفقهي التطبيقي، فتجد في تعريفاتهم ألفاظا محددة مثل: الأذى، والألم، وما شابه ذلك، الذي عادة يلحق بالإنسان بسبب ارتكابه للجناية، ومن التعريفات على هذا النحو:

---

[١]– الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية(٣٤٥).

[٢]– الصحاح للجوهري(٤٦٨/١)، مقاييس اللغة(٦٢/١)، لسان العرب، ابن منظور(٢١١/١)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط:١؛ مصر: مطابع الدار الهندسية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م(ص٤٢٥).

[٣] – ينظر: أصول فخر الإسلام(٢١٥/٤)

[٤]– راجع لزيادة الإطلاع: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، كتاب القصاص(٢/ ٣٩٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، كتاب السرقة(٦٥/٧).

[٥]– الأحكام السلطانية: ص ٢١٣).

[٦] – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: جمع أبو بكر حسن الكشناوي. ط دار الكتب العلمية ١٩٩٥, ٢٥٥/٢, الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت. خال عن غيرها. (ص ٥٦٨).

[٧]– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. بيروت(٢١٥/٤)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م (٤٩٧/٣).

[٨] – التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة(٦٠٩/١).

[٩]– العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ط٢، دار الرائد العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (ص١٣).

١) عرفها الطحاوي بأنها: الألم الّذي يلحق الإنسان مستحقّاً على الجناية[١]. والتعريف القريب لهذا هو ماسبق من تعريف الشافعية والحنابلة عند كلامهم في عقوبة الحد في بداية البحث[٢].

٢) عرفها أبو زهرة بأنها:" أذى ينزل بالجاني زجرا له" وإنما شرع لدفع المفاسد[٣].

٣) وهي: الألم الّذي يلحق الإنسان مستحقّا على الجناية[٤]. فكما سبق اختلاف التعريفات يعود إلى النظر والتركيز على زاويتين مختلفتين، ولا اختلاف في داخل أيّ الطرفين إلا في حدود الألفاظ والمباني دون المقاصد الأصلية والمعاني.

مفهوم العقوبة في القانون:

كما تعدد تعريفات أهل الشريعة للعقوبة كذلك الحال بالنسبة في القانون الوضعي، فقد عرفت العقوبة بعدة تعريفات منها:

١) العقوبة هي: الجزاء الذي يفرضه القانون، ويوقعه القاضي باسم الهيئة الإجتماعية ولصالحها على كل من يثبت مسئوليته عن الجريمة[٥]، وبقريب من هذا قال علماء الفقه الجنائي هي: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله[٦].

٢) العقوبة هي: الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة[٧].

٣) أنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[٨].

وعند مقابلة تعريف العقوبة في الشريعة والقانون يتبين لنا أن هناك توافق في فقرات التعريف، فاتفقا على أنها جزاء وعقوبة على الجناية، فلا ينزل إلا على الجاني وليس غيره من أقربائه أو أصحابه، وهو ما عرف بشخصية العقوبة في الفقه الغربي الحديث، فلا يسأل عن الجرم إلا الفاعل، ولا عقوبة إلا عليه، وقد ورد في السنة :(ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده)[٩].

واتفقا كذلك على أن الغاية في إنزال العقوبة الحفاظ على المجتمع ومصلحته، والنظام العام واستقرار المجتمع، ودفع المفاسد.

وتجد التشابه والتوافق حتى في مفردات التعريف كما مبين في الجدول الآتي:

التعريف الفقهي(الشرعي)	التعريف القانوني
جزاء	جزاء
تجب	يفرض
إيلام، أذى	إيلام
الجناية، مخالفة، المحظور	الجريمة
جزاء على المحظور	يوقع من أجل الجريمة
مستحقا على الجناية	بسبب ارتكاب الجريمة

فالتوافق بين التعريفين موجود في كثير من المفردات وكأن واحدا منهما مشى خلف الآخر.

---

[١]– حاشية الطحاوي على الدر المختار(٣٨٨/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٦٩)

[٢] – راجع: (ص٥) من هذا البحث.

[٣]– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، محمد أبو زهرة، ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ص٧–٦).

[٤] – الموسوعة الفقهية الكويتية(١٤٠/١٨)

[٥]– النظرية العامة للعقوبة، د. محمد أبو العلا، ط ١٩٨٣م(ص١)، وعلم العقاب، د. محمد نجيب حسني، ط ١٩٧٣م، دار النهضة العربية(٣٢). وموجز القانون الجنائي، راشد علي، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩١م، (٤٦٥).

[٦]– موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، د إسحاق إبراهيم منصور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ١٩٨٢م(١٣٠).

[٧]– أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، ط؛ مصر: دار النهضة(ص١٧٦).

[٨]– مبادئ علم العقاب، محمد عبد الله الوريكات، ط:١؛ الأردن: دار وائل، ١٤٣٠هـ .2009 /م،(ص٥٩).

[٩]– صححه، الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(١٩٧٤) وله شاهد بلفظ(ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه). (مرسل صحيح الإسناد) .

ولم يرد في تعريفهما ذكراً للسن الجاني الذي سيشمله الجزاء، وذلك لأنه محول إلى مكان آخر فاتفق كل منهما على أنه لابد للوصول إلى السن الشرعي والقانوني لإنزال العقوبة عليه، واتفقا أيضا في عمومية العقوبة على كل من ثبتت مخالفته وجنايته.
ومما يستنبط من تعريف الإتجاهين:

١) الجريمة والعقوبة متلازمان، فلا عقوبة مادام ليس هناك جناية وجريمة في الشريعة والقانون، ولا عقوبة ولا مساس بحرية الإنسان إلا بعد ارتكاب الجناية، وهذا محل اتفاق بين الإتجاهين.

٢) لا عقوبة إلا بالنص وهذا موضع اتفاق بين الشريعة والقانون، بنى الفقهاء في ذلك قاعدة عظيمة فقالوا:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[١] وهي موضع اتفاق بين الإتجاهين، ورد في قانون العقوبات العراقي المادة(١) لاعقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون[٢].
وكما عرفنا أن مفهوم العقوبة ومعناها عبارة عن جزاء على فعل، وأطلق الفقهاء على هذا الفعل الجناية[٣]، وأما أهل القانون فيطلقون عليها الجريمة[٤]، والإختلاف في الألفاظ مع تقارب المفهوم والمعنى.

أنواع العقوبة: للعقوبات في الشريعة الإسلامية أنواع وتقسيمات مختلفة لاعتبارات متعددة، فقسموها باعتبار ذاتية العقوبة إلى:

١. عقوبات أصلية: وهي التي نص عليها الشارع بصفة أصلية جزاء على الجناية: كالقصاص من القاتل العمد، والرجم للزنا، والقطع للسرقة، وهذا القسم عدا القصاص أطلق عليه الحنفية بالعقوبات المحضة[٥].
٢. عقوبة بدلية كالدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد والقصاص.
٣. عقوبات تبعية: وهي تابعة للعقوبة الأصلية، كحرمان القاتل من الميراث أو الوصية، وغيرهما[٦]، هذا القسم سماه الحنفية العقوبة القاصرة؛ لأنها عقوبة ولكنها قاصرة حتى تثبت في حق الخاطئ والنائم إذا انقلب على مورّثه[٧].
٤. عقوبات تكميلية: فتلحق الجاني بشرط أمر الحاكم والقاضي بها، كالتغريب في الزنى وقاطع الطريق أو التغريب للمصلحة العامة[٨]. ومن حيث سلطة القاضي قسموها إلى عقوبات ذات حد واحد كحد الزنى والسرقة وغيرهما، وعقوبات ذات حدين كالتعزير .وبحسب المحل الذي وقع عليها العقوبة إلى: عقوبات بدنية كالقصاص والقطع والجلد، ونفسية كالتوبيخ والتهديد، ومالية كالدية والغرامة والمصادرة[٩].

---

[١]– الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي(٢٨٨/٤). التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (١١٥/١).

[٢]– قانون العقوبات، رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩م، وتعديلاته) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي.

[٣]– سبق تعريف الجناية في الشريعة: كل فعل محرم شرعا وقع على نفس أو طرف أو مال، ولها معنى خاص وهو: الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. الفقه الاسلامي، الزحيلي(٥٣٠/٧).

[٤]– الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال المؤقتة,أو السجن كما نصت عليه المادة(١٠) من قانون العقوبات المصري. فكل جريمة جناية سواء عوقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بهما معا فالمخالفة والجنحة والجناية القانونية تعتبر جناية في الشريعة أيضا

[٥]– أصول السرخسي(٤٩٦/٣)، أصول فخر الإسلام(٢١٢/٤)، التقرير والتحبير(٢٨٧/٣)، والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الكتب العربي، بيروت لبنان، ط٢، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) (ص١٢٣).

[٦]– العقوبة في الفقه الإسلامي، د. البهنسي(ص١٢٣). الموسوعة الفقهية الكويتية(١٧/١٨).

[٧]– أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ. - ١٩٩٣ م. (٢٩٤/٢). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. بيروت(٢/ ٣١٩).

[٨]– العقوبة في الفقه الإسلامي، د. البهنسي(ص١٧٤). علم الإجرام وعلم العقاب، د. علي عبدالقادر القهوجي(ص٢٣٤).

[٩] – نفس المصدرين.

ومن حيث أنواعها قسموها إلى: عقوبات الحدود[١]، وعقوبات القصاص والدية[٢]، وعقوبات الكفارات[٣]، وعقوبات التعازير[٤].
والكلام في كل قسم من هذه الأقسام يحتاج إلى بحث مستقل، والكتب الفقهية كفيلة بالخوض في تلك المسائل وبيان تفصيلات كل قسم منها، وموطنها باب الجنايات والحدود.

أنواع الجرائم والعقوبات في القانون

ومن الطبيعي أن تختلف العقوبات في القانون تبعا لاختلاف الجرائم, فهماك عدة تقسيمات للجرائم :
فمن حيث طبيعتها قسمت إلى الجرائم السياسية وأخرى عادية كما ورد في مادة(٢٠) من قانون العقوبات العراقي :
فالجريمة السياسية حسب المادة(٢١– أ) هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وما عدا ذلك فهي جريمة عادية[٥].
ومن ثمَّ قُسّمت الجرائم باعتبار جسامتها إلى أقسام ثلاثة[٦]:
القسم الأول: وهو الجنايات, وهي تشتمل على الجنايات الكبرى، وعقوبة هذا القسم هي الإعدام، والأشغال الشاقة السجن المؤبد، أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة
سنة[٧].
والقسم الثاني: الجنح, وهو أهون من الأول: وعقوباته هي الحبس والغرامة[٨]، والمراقبة في قانون عقوبات مصر والجزائر[٩] .
القسم الثالث: المخالفات: ويطلق عليه في بعض القوانين: الجرائم التافهة، وتسمى, وعقوبة المخالفات هي الحبس البسيط أو الغرامة[١٠].
الفرق بين الحبس في الجنح، وبينه في المخالفات أنه لا يزيد في المخالفات عن سبعة أيام، وفي الجنح قد يمتد إلى خمس سنوات، وكذلك الفرق بين الغرامة في الجنح وبينها في
المخالفات أنها في المخالفات أقل، وفي الجنح أكثر[١١].

---

[١]– الحدود عند الحنفية خمسة وهي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، ويشمل الحرابة أيضا، وحد شرب الخمر، والمسكر. وأضاف إليها الجمهور: القصاص والردة. المبسوط للسرخسي(٣٦/٩)، فتح القدير(١١٢/٤)، البدائع(٣٣/٧)، رد المحتار لابن عابدين(١٥٤/٣)، التاج والإكليل للمواق(٢٧٧/٦)، مغني المحتاج: (١٥٥/٤)، حاشية البجيرمي علي الخطيب، ط بيروت (١٤٠/٤)، كشاف القناع، ط بيروت(٧٧/٦).

[٢]– والقصاص قد يكون عن النفس أو العضو أو الجرح، والدية تكون عن النفس والعضو والجرح.

[٣]– والكفارة عقوبة مقررة على المعصية، كحنث في يمين أو قتل أو ظهار.

[٤]– استفدت لبعض هذه التقسيمات من التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبد القادر عودة، والفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبة الزحيلي، والموسوعة الفقهية الكويتية، والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. البهنسي، وغيرها، العقوبات التعزيرية كالتوبيخ، والحبس، والضرب، والتغريم بالمال، والقتل سياسةً لمعتادي الإجرام وفي جرائم أمن الدولة والتجسس.

[٥]– وعقوبة جريمة السياسية تختلف عن غيرها فعلى سبيل المثال وكما ورد في المادة(٢٢–أ) يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. قانون العقوبات العراقي القاضي لسنة (١٩٦٩)م وتعديلاته مع فهرس هجائي لمواد وأحكام القانون، إعداد: القاضي نبيل عبد الرحمن حيادي، المكتبة القانونية، (ص١١–١٢).

[٦]– ،قانون العقوبات العراقي الفصل الثاني من الباب الثالث المادة(٢٣) القاضي حياوي.

[٧]– قانون العقوبات العراقي الفصل الثاني من الباب الثالث المادة(٢٥) القاضي حياوي. ملاحظة: عدلت الفقرة(٣) بموجب القانون رقم(٢٠٧) لسنة(١٩٧٠م.

[٨]– قانون العقوبات العراقي الفصل الثاني من الباب الثالث المادة(٢٦) القاضي حياوي. ملاحظة: عدلت الفقرة(٣) بموجب القانون رقم(٢٠٧) لسنة(١٩٧٠م.

[٩]– قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية سنة ٢٠١٢م(ص٤٢) قانون العقوبات، مصر، مجموعة القانون الجنائي، مادة(١٧–و ١٨).

[١٠]– قانون العقوبات العراقي المادة (٢٧) من الفصل الثاني والباب الثالث .

[١١]– نفسه.

أنواع العقوبات

ومن حيث النظر إلى ذاتية الجريمة جعل القانونُ العقوباتِ على الأنواع الآتية:

الأول: العقوبات الأصلية: وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه القانون وقدره للجريمة، والتي يجب على القاضي الحكم بها عند إدانة المتهم، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم، والمعيار في اعتبارها عقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يتوقف الحكم بها على عقوبة أخرى، وهي كالإعدام – والسجن المؤبد أو المؤقت والحبس الشديد أو البسيط، والغرامة، والحجز في مدرسة إصلاح الفتيان الجانحين أو الحجز في مدرسة إصلاحية[١].

الثاني: العقوبة التبعية: وهي التي تتبع عقوبة اصلية من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى ان ينص عليها القاضي في الحكم، فهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بعقوبة اصلية، ولا يمكن ان يصدر حكم بعقوبة تبعية لوحدها، ومن العقوبات التبعية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة .

الثالث: العقوبة التكميلية: وهي التي تلحق بالمحكوم عليه شرط ان يأمر بها القاضي، فهي تتفق مع العقوبة التبعية بكونها تتبع عقوبة اصلية أيضاً[٢].

المقارنة بين الشريعة والقانون في أنواع وتقاسيم العقوبات

والناظر لتقسيمات الجريمة والعقوبة والجنايات في الشريعة والقانون يرى تشابها كبيرا من حيث الشكل والتفنن في التقسيم والتنويع والتسميات كما مبين في الجدول الآتي:

الشريعة	القانون
تقسيم العقوبة إلى أصلية وتبعية وتكميلية	تقسيم العقوبة إلى أصلية وتبعية وتكميلية
عقوبة قصاص، وحدود، والتعزير، وهذه مراتب تبدأ من الأشد إلى الأخف	عقوبة جنايات، وجنح، ومخالفة وهذه مراتب تبدأ من الأشد إلى الأخف
ليس في التشريع هذا التقسيم والجريمة السياسية تندرج تحت التعازير	تقسيم العقوبة إلى سياسية وعادية

وهناك تباين في تفاصيل العقوبات من حيث نوع العقوبة وتطبيقها على الجاني عقوبة الإعدام في الشريعة لا تتجاوز حالات خاصة، وهي القصاص وقطاع الطريق بشرط إذا قام بالقتل وفي التعازير إذا تجسس الجاني لحساب دولة أخرى.

وفي القانون، لا يقتل قاتل العمد في جميع الحالات بل يحكم عليه بالإعدام في حالات خاصة كما في قانون عقوبات العراقي الكتاب الثالث: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الباب الأول: الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، الفصل الأول: القتل العمد، المواد(٤٠٥) والمادة(٤٠٦) بفقراتها[٣].

وهناك عقوبة سجن المؤبد في القانون، ولا توجد مثل هذه العقوبة في الشريعة، بل ولا المؤقت لمدة طويلة كعشر سنوات وأقل .

ومع هذه الفوارق وغيرها لايخفى على الدارس أن جل الأعمال والتصرفات التي أطلق عليها الجناية أو الجريمة متماثلة في الشريعة والقانون. فالإعتداء على الغير بأنواعه محظور شرعا وقانونا، كالقتل والسرقة والقذف والسب والغصب والزنى واللواط والتزوير واليمين الكاذب وغيرها، فكلها محظور ويعاقب المرتكب لأجدى هذه التصرفات وإن كانت العقوبات تختلف بينهما، لكن المهم ينبغي لكل منهما تثقيف المجتع وإعلامه لكي تبتعد عنها.

---

[١] – قانون العقوبات العراقي : العقوبات الأصلية المادة(٨٥).

[٢]– قانون العقوبات رقم(١١١) الفصل الثاني: الجرائم من حيث جساماتها المادة:(٢٣)، والباب الخامس: العقوبة، الفصل الأول: العقوبات الأصلية، المادة: (٨٥) العقوبات الأصلية.

[٣]– قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة(١٩٦٩) القاضي حياوي(١٦٨) وما بعدها.

المبحث الثاني

مقاصد العقوبة في الشريعة والقانون

لكل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مقاصد وغايات في تشريع الأحكام، وقد بحث عنها المتخصصون واشتغلوا بها، ونحن خصصنا هذا المبحث لعرض مقاصدهما بغية معرفة مواضع الاتفاق والإفتراق، ومن ثم كيفية التعاون بين أهل الإختصاصين لتحقيق المصالح العليا للإنسان والمجتمع.

أولا: مقاصد الشريعة في العقوبات:

أكد علماء الشريعة منذ قديم الزمان أن الأحكام الشرعية معللة، بمعنى أن الإنسان يستطيع إدراك حكمها وعللها، قال إلكيا:" الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح, دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملاءمة الشرع للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة، وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة[١]، قال الشاطبي:" أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[٢]، وإذا كانت الأحكام شرعت لمصالح العباد، فهي متنوعة فينبغي معرفتها؛ لأنها هي مقصد الحكم، ومن هنا تحدثوا عن مقاصد شرعية[٣]، ومن التعريفات المشهورة للأصوليين:

ما ذكره الدهلوي للمقاصد:" علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام ولمِّياتها، حقيقتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها[٤].

وقال ابن عاشور هي:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٥]، والمقصد قد يكون واضحا جليا يعثر عليه المشتغل بقراءة النص دون حاجة إلى تأمل كبير، وذلك كأن ذكر في سياق النص حكمة تشريع الحكم، وقد يلتمس المشتغل بعد بذل الجهد ومعاودة النظر، وذلك عندما لم يكن لمقصد صريحا في السياق بل يجد إشارةً وتلميحا وهناك من النصوص ما لايعرف مقصدها إلا بمرور الزمن، وقد لا يعرف المقصد وهذا القسم أطلق عليه الأحكام التعبدية كعدد ركعات الصلاة المفروضة.

أقسام المقاصد الشريعة:

قسم العلماء المقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام: وهي ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

الأول: المقاصد الضرورية: وقد عدّها العلماء وحصروها في خمسة، وهي الأمور التي لا بد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[٦]، ولأهميتها وضرورة حفظها شُرعت العقوبات المحددة والمقدرة لها[٧]. وبمعنى آخر إنما شرع هذا النوع من المقاصد؛ لأنه من ضروريات الحياة، فشرعت الحدود والعقوبات لأجل تحقيق هذا النوع من المقاصد بحيث إذا فقد تفتقد

الحياة، واسمه دالة على مسماه .

الثاني: المقاصد الحاجية: المقصود بها ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المصلحة إذا لم تُرفع، وهي مرتبة وسط من مراتب المصلحة عند الأصوليين، بين الضروري والتحسيني، ومثالها: التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة، والقصر في السفر، والإجارة، ونحو ذلك في الأمور العامة[٨]، بمعنى أن حياة الناس بحاجة إلى هذا النوع، وبفقدانه ستتعرض الحياة للضيق والمشقة، فجل الشرع الحفاظ على هذا النوع من المقاصد .

---

[١]– البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(١١٤/٤).

[٢] – الموافقات، الشاطبي(٦/٢).

[٣]– المقاصد جمع مقصد، ومعناها: إتيان الشيء. تقول قصدته أي: أتيته، ولهذا الأصل معان أخرى. لسان العرب، ابن منظور مادة: قصد(٣/ ٣٥٣).

[٤]– مقاصد الشريعة،لابن عاشور، تعليق محمد شريف سكر، طبع: دار إحياء العلوم بيروت، ط ١، هـ١٤١٠/١٩٩٠ (٢١/١).

[٥]– مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور(ص٢٥١).

[٦] – الموافقات – الشاطبي(١٠/٢).

[٧]– شرع القصاص لمنع الاعتداء على النفس وما دونها، والسرقة لمنع لاعتداء على المال، وكذا حد الشرب للاعتداء على العقل، وهكذا غيرها من الحدود.

[٨] – الموافقات، الشاطبي(١٠/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٦٥/٣).

الثالث: المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[١]. والأخلاق من أهم مبادئ التشريع الإسلام حيث وردت نصوص جعل حسن الخلق من علامة كمال الإيمان، منها حديث:(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)[٢]، اكتفيت بهذه الكلمات والجمل عن المقاصد؛ لأن الخوض في غمار موضوع المقاصد يبعدنا عما نحن فيه من الحديث عن مقاصد العقوبة في الشريعة .

مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات

ولعل يحسن بنا نفتح الموضوع بهذا السؤال ماعلاقة مقاصد الشريعة بالعقوبات في التشريع الإسلامي؟.

يجاب عن هذا بأن العقوبات إنما شرعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، فشرع لحفظ النفس: عقوبة القصاص، وعقوبة الدية، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة في حالة الصوم، وأكل الميته للإضطرار، كذلك شرع لأجل حفظ العقل: عقوبة شرب الخمر، وشرع لحفظ النسل والنسب عقوبة الزنا، وشرع لحفظ المال: عقوبة قطع يد السارق .

وبأن الشريعة مادامت تنسب إلى الخالق سبحانه وتعالى وهو حكيم خبير، ويريد الخير والسعادة للبشرية في الدارين، فحكمته تقتضي أن يكون له مقاصد في تشريعه للعقوبة، قال ابن عاشور:" فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة "[٣]. ولو نريد نرتب هذه النقاط ونضيف إليها ما يتعلق بها نقول من مقاصد وخصائص من إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة العقوبة غايات متعددة من أهمها:

١) ردع المجرم وزجره من العودة إلى الجرم والجريمة، وهذا هو المقصد الأصلي من العقوبة والمقاصد الأخرى تابعة ومكملة لها، قال ابن الهمام:" إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي: العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإقاعها بعده يمنع العود إليه"[٤]، ولا تجد بعد هذه التدابير من يقدم على جريمة توجب الحد أو القصاص، إلا في حدود ضئيلة جدا، وخير دليل على ما نقوله هو ما وردنا من تأريخ المسلمين، فهذا عمر بن الخطَّاب(ﷺ) لما ولّى القضاء في خلافة أبي بكر(ﷺ) حكى عن أيام قضائه قائلا:" لقد كان يأتي عليّ الشهر ما يختصم إليَّ فيه اثنان"[٥].

وعلى ذلك قال الماوردي:" والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فنكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[٦].

٢) منع الفوضى في المجتمع، والصد عن انتشار الجرائم؛ لأن الإستقرار والأمن من ضروريت الحياة، باختلاله يختل نظام الحياة، وكلنا نشاهد الدول التي لايتمتع أهلها بالأمن يخرجون منها ويهجرونها بحثا عن مكان يحقق لهم الأمن والإستقرار،

---

[١] – الموافقات(١١/٢).

[٢]– أخرجه أحمد في المسند(٢٥٠/٢) و(٤٧٢)، وأبو داود في السنن(٤٦٨٤).(٣٥٤/٤) والترمذي(١١٦٢)، وابن حبان(٤٥٤)، والحاكم(٣/١)، وقال الترمذي: حسن صحيح .

[٣] – مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور(ص٥١٦–ومابعدها).

[٤]– شرح فتح القدير لابن الهمام(١١٢/٤). البحر الرائق(٤/١١) حاشية رد المحتار(١٦٥/٤). الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دراسة وتحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان(١٧٥/٢)، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي(ص٣٢٨).

[٥]– تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، ابن عساكر الشافعي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩–هـ، ١٩٩٨م، دار الفكر– بيروت – لبنان(٣٢١/٣٠). الطبقات الكبرى ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط١، ١٩٦٨م(١٨٤/٣). تاريخ الإسلام للذهبي(١١٤/٣).

[٦]– الماوردي: الأحكام السلطانية، ص(٢٧٥–٢٧٦).

فلذلك الحكمة من العقوبة أصلا المنع عما يتضرر به العباد وصيانة المجتمع من الفساد، ولهذا كان حقا لله تعالى لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد؛ لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد[١].

٣) الحفاظ على أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم، وحرمات الحياة وصيانة الأعراض والنفوس

والعقول والأموال عن التعرض لها، ويراعى فيها أيضاً حق الشرع في نوع العقوبة المقدرة المنصوص عليها[٢].

٤) الحفاظ على حق المجنى عليه وتعويضه عما الضرر الذي لحقه بسبب فعل الجاني، وإرضاء المعتدى عليه أو وليه، والانتقام له عما تعرض له بسبب الجاني، وذلك بأن تقوم السلطة بالرد على فعل المجرم بمعاقبته العقوبة الرادعة، مما يشيع الرضا والطمأنينة في نفس المعتدى عليه إن كان حيا وفي نفس وليه وأقاربه إن أدت الجريمة إلى قتله.

٥) تحذير الآخرين من الوقوع في الجريمة، وهذا يكون مجتمعا متماسكا، يحترم القوانين ويراعي الأنظمة[٣].

٨) وفوق كل ما سبق فالعقوبة وتطبيقها عبادة سواء كانت للجاني أو السلطة التي تقوم بتطبيقها، ينبغي الإلتزام بها، ورد في الحديث:(من أصاب منكم حدّاً فجعلت له عقوبته فهو كفارته)[٤]. والعقوبات كفارات عند فريق كبير من العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[٥]، قال ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة:" بلغ من رحمة الله تعالى وجودِه أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة"[٦].

٦) فتح باب الإصلاح أمام الجاني، فالقصد ليس الإيلام لذاته، بل المقاصد أيضا هو إصلاح الجاني ما عليه من اتباعه لأهوائه وميله للتعدي وتجاوز حدوده وإلحاق بغيره، فعندما يطبق عليه العقوبة، ينزجر ويعود إلى الطبع السليم.

٧) أما بالنسبة لتفاوت العقوبات فهذا التفاوت مبني على تنوع وتفاوت الجنايات: قال ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة:" لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكّلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطُّرق كل متشعب"[٧].

مقاصد العقوبة في القانون الوضعي

عبر رجال القانون عن المقصد بالغاية والوظيفة والهدف ونحوها، وهذا إصطلاح خاص بهم ولا مشاحة فيه، والذي يهمنا أن الغرض من هذه المفردات هو نفس مفهوم المقصد. وقد وضعوا نقاطا كهدف للعقوبة، وهي في محتواها مشابهة بمقاصد العقوبة في التشريع الإسلامي ومن أبرزها:

١) الردع العام: والمقصود به إنذار الناس كآفه عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، ومنع الآخرين من ارتكاب الجريمة بل وصرفهم عن التفكير في تقليد الجاني والوسيلة في ذلك هو التخويف، والهدف من هذه العقوبة عند علماء القانون" هو تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، وإصلاح الجاني"[٨].

---

[١] – الزيلعي(١٦٣/٣) والميزان للشعراني(١٤١/٢).

[٢]– التاج والإكليل للمواق، ط١،(٢٧٧/٦)، مغني المحتاج(١٥٥/٤)، كشاف القناع، ط بيروت(٧٧/٦).

[٣]– أحكام الجريمة والعقوبة، د محمد أبو حسن، (ص ١٨٥).

[٤]– سُنَن ابن ماجة باب الحد كفارة(٨٦٨/٢)، وصَحِيْح ابن حِبَّان(٢٥٣/١٠)، ومُسْنَد أبي عوانه(١٥٤/٤).

[٥]– الاستذكار لابن عبدالبر المالكي(١٨٠/٨)، الحاوي للماوردي (٣٣٤/١٣)، الاقناع (١٦٢/٤)، والمحلى لابن حزم(١٢٤/١١). وإن خالفهم في ذلك الحنفية. البحر الرائق (٥/٣) وشرح فتح القدير(٢١١/٤).

[٦]– إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٨٣/٢).

[٧]– نفسه (٨٢/٢–٨٣).

[٨]– شرح قانون العقوبات القسم العام – المسئولية والجزاء د. محمود أحمد طه ط٢ سنة ٢٠٠١ دار النهضة العربية(ص٢١٥). وعلم العقاب، د محمود نجيب حسني، ط٢ دار النهضة العربية (ص٩٤–٩٩).

٢) تحقيق العدالة: وذلك لأن الجريمة عدوان على العدالة وفيها معنى التحدي, فتهدف العقوبة إلي محو هذا العدوان في شقيه بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي، ويكفل إرضاء شعور اجتماعي يتأذى بالجريمة ويتطلب الإشباع في صورة العقوبة، فالعقوبة تعيد التوازن القانوني الذي اختل بسبب ارتكاب الجريمة [١].

٣) الردع الخاص: والمقصود بالردع الخاص هو اصلاح الجاني من خلال معالجة وابعاد النوازع التي تدفع به إلى ارتكاب الجريمة أو حتى باقصائه عن المجتمع إذا كان غير قابل للاصلاح, وذلك عن طريق إنزال الجزاء الجنائي به, ومن ثم إلحاق الألم به لتخويفه, كما يأتي أيضاً عن طريق إصلاحه وإعادة تكيفه وتأهيله اجتماعياً)[٢].

هذه أهم النقاط التي ذكر في القانون الوضعي، وهناك مسائل أخرى إما بدهي كحفظ الحياة واستقرار المجتمع ونحوهما وإما قريبة مما سبق.

المبحث الثالث

المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون في مقاصد العقوبة

بعد قراءة هذه الورقات تتجلى حقيقة، وهي أن هناك أمورا لا يستهان بها متشابهة ومتقاربة ومتوافقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق بالجنايات والجرائم، فمن مقاصد كل منهما ضرورة مكافحة الجرائم والجنايات، وأهل كل من الإختصاصين بذلوا وجاهدوا من أجل الوقوف بوجه هذه الجرائم والإنحرافات، وسبل تقليلها واستئصالها، ولزيادة التوضيح أقدم جملة من هذه التقاربات بين الإتجاهين، الشريعة والقانون، وهي كالآتي:

مر بنا التقارب والتشابه في تعريف العقوبة بين الشريعة والقانون، وعرفنا مدى التقارب في تعريف وتحديد العقوبة والجرائم، بحيث وصل إلى مرتبة الإتفاق في مفهوم الجناية والجريمة. وكما سبق القول على التشابه في أنواع وأقسام العقوبة، فعند كل واحد منهما وجدنا العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية، والتدريج في أنواع العقوبات فرأينا عقوبات أشد ثم شديد والأخف حسب جسامة الجريمة، ولا ننكر وجود خلافات في بعض الأمور إلا أن في كثير من الحالات كان الإختلاف في حجم العقوبة لا في أصلها.

وقبل سطور تم الحديث عن التماثل في مقاصد وأغراض العقوبة بين الإختصاصين والذي انحصر في الانتقام فينتقم من الجاني لمجني عليه، وكذلك التكفير وتطهير الجاني ورجوعه إلى المجتمع بعد دفع ثمن جنايته. وكذلك تحقيق العدالة وغير ذلك مما سبق الكلام عليه، وقد تتفق الشريعة والقانون في مقاصد العقوبة كما مر بنا كلام ابن عاشور، وهو:" مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة "[٣].

وفي خصائص العقوبة في الشريعة والقانون: اتفقا في مبدأ الشرعية: بأنه لا عقوبة إلا بالنص، وفي شخصية العقوبة: بمعنى لا تنزل العقوبة إلا على الجاني، وفي كون العقوبة: شاملة لكل جان دون استثناء، فيستوي الأمير والفقير[٤].

والشريعة الإسلامية تعتبر من المصادر الأصلية لبعض القضايا في القانون الوضعي كالأحوال الشخصية، بالرغم من أن القانون على منحى من قواعد الأخلاق والدين لكن هذا لا يعني أنه لم يهتم بهما فالدين الإسلامي مصدر أصيل في الأحوال الشخصية، وكذلك مصدر أصلي خاص للقاعدة القانونية في بعض الدول العربية وغيرها[٥].

---

[١]– علم العقاب د. محمود نجيب حسني(ص٦٨،٦٧)، والنظرية العامة للجزاء الجنائي د. أحمد بلال(ص١٥٨ وما بعدها، والمسئولية والجزاء علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر(ص١٠٠، ١٠١). والنظرية العامة للجزاء الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي د.محمد عبد الرحمن وفا، جامعة الأزهر سنة ١٩٧٨(ص١٠، ١١).

[٢] – شرح قانون العقوبات المسئولية والجزاء د. محمود أحمد طه (٢١٦/٣).

[٣] – مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور(ص٥١٦– ومابعدها).

[٤] – الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ص١٥٢)

[٥] – الأسس القانونية ، د. السيد محمد عمران (ص٦١). (ص٧٨)

وهناك مصادر مشتركة بين الشريعة والقانون كالعرف فهو مصدر معتبر في الشريعة إذا كان صحيحا وكذلك فهو من مصادر القانون[١].

ولا يخفى على القارئ أن الشريعة امتازت بأن لها قواعد سلوكية وأخلاقية، فتهتم بالإنسان قبل الجناية فتدفعه ليكون صالحا ومصلحا بدلا من أن يكون فاسدا ومنحرفا، فتعتبر الأخلاق الفاضلة من الدعائم المهمة التي يقوم عليها المجتمع، ويسعد المجتمع بها، بينما القوانين الوضعية لم تهتم بهذا الحجم بالمسائل الأخلاقية، ولا تعني إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن العام. فبأمكان القانون الإسعانة بالشريعة في هذا المجال.

وربما يقول قائل كيف توفق بين الشريعة المعصومة والقوانين التي معرض للخطأ؛ لأنها من صنع البشر؟.

أولا: أقول ليس هناك قياس الشريعة بالقانون ولا العكس، الحديث هنا معرفة مواطن الإتفاق للتقارب أكثر بين أهل الإختصاصين خصوصا فيما يتعلق بالجنايات والجرائم، بغية يصيانة المجتمع وتنظيفه من المخالفات والإنحرافات التي لا يخلو مجتمع منها، خصوصا في العصر الحالي، حيث بسهولة تنتقل وسائل الجرم من مجتمع إلى آخر، ونحن من واجبنا أن نبذل جهودنا فيما استطعنا الحفاظ على العباد والبلاد، وهذا المشروع يدخل في هذا الإطار .

ثانيا: صحيح أن نصوص الشريعة معصومة عن الخطأ وهي ربانية المصدر، ولكن ينبغي أن لا ننسى أن تفسير النصوص وتنزيلها على الوقائع والأحداث من جهود البشر، والتنزيل عمل بشري قد يتعرض للخطأ؛ لأن الفهم ليس معصوما، فالجتهد قد لا يكون موفقا ومصيبا.

كما أن القانون من صنع البشر وهو غير معصوم بدليل التعديلات المستمرة على كل القوانين واختلفت العقوبات في الشريعة والقانون في أمور منها:

١) أن العقوبة إنما تجب في الشريعة بأمر إلهي، فهي ربانية المصدر، وفي القانون بأمر أناس بعينها، وهو في النظام الملكي بأمره، وفي الديمقراطي مجلس النواب.

٢) الشريعة عامة من حيث الزمان والمكان والأمصار، والقوانين الوضعية أكثر قواعدها إما لدولة بعينها أو فترة زمنية معينة.

٣) أن للشريعة بُعدين لتطبيق أحكامها: الأول: البعد الإيماني وهو الأهم من نظر الشريعة، وهو التركيز على اصلاح الإنسان من الداخل وبزرع العطف والرحمة واللين بين أبناء المجتمع، وجعلت لبعض الذنوب والآثام العذاب الأخروي لكنها لم تكتف بذلك كما في يأتي في البُعد الثاني.

والثاني: البعد الرقابي حين وجود دولة تحكم بها، فهي كما تعمل على إصلاح الإنسان من الداخل إلا لكنها لم تكتف بذلك بل منعت الإعتداء على الغير بكل صوره، وخصت لهذا الغرض بابا خاصا وهو ما اطلق عليه باب الجنايات والحود، فلايصح إطلاق القول بأن الشريعة اقتصرت على إصلاح النفس والعقوبة الأخروية فحسب[٢]. أما القانون الوضعي فتعتمد على الجهات المختصة في الدولة وهي الجهة الرقابية.

٤) العقوبات في الشريعة ثابتة بالنصوص وغير قابلة للتبديل والتغيير والواجب على أهل الإختصاص معرفة مقاصد الشارع في تشريعها، وكيفية تنزيلها على الواقع، وهذا أمر ليس بالهين فيحتاج إلى الحذر والتريث والتأني.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلمية تبين لي أن هناك تقارب بل توافق في مسائل وقضايا كثيرة بين الشريعة باب الجنايات والحدود مع قانون العقوبات، لكن عدم وجود جهة إستشارية رسمية جعلت الجهود المبذولة لم تحقق هدفها كاملة.

– لم يكن هدف البحث قياس القانون بالشريعة أو العكس أو الحديث عن مساواة الشريعة الربانية المصدر، والقانون الذي وضعه البشر بل الحديث هنا عن محاولة لمعرفة مواضع الإتفاق بين الاتجاهين ليسهما في تحقيق الأمن وحماية الحقوق وحفظ المصالح.

---

[١] – نفسه: ص٦١–٦٢)

[٢] – نفسه.

– تهتم الشريعة بالأخلاق الفاضلة، ومن خلالها تقوم بإصلاح الإنسان من الداخل وتدفعه إلى تهذيب النفس، والسلوك المستقيم، وإذا صلح حال الإنسان فسيصلح المجتمع وبذلك تبقى الجرائم في دائرة ضيقة ضئيلة.

توصيات البحث

أوصي الإشتغال والكتابة في المواضيع التي لها علاقة بالحياة والمجتمع ليعود نفعه إلى الناس.

وكما اقترح تشكيل لجان مشتركة بين الإختصاصين وما يتعلق بهما كأهل علم الإجتماع في كثير من المجالات وليس الجرائم والعقوبات فحسب، ليساهم الجميع في منع انتشار الجرم والجنايات والصد عن التصرفات المؤدية إلى العنف والجنح والمخالفات، ليتمتع المجتمع بالأمن والإستقرار.

مصادر البحث

١. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د.حسان: محمد، ١٤٠٨هـ، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن.

٢. أحكام الجريمة والعقوبة، د. محمد أبو حسن، معوض.ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: جمع أبو بكر الكشناوي. ط، دار الكتب العلمية ١٩٩٥.

٤. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد، ت٤٩٠هـ تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط١٤١٤،١هـ- ١٩٩٣م.

٥. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ م.

٦. أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، ط؛ مصر: دار النهضة.

٧. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيِم الجوْزِيَة، دار الجيل- بيروت،١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٨. الإجماع لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ .

٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي ، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. الإستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية- بيروت

١١. الأسس العامة في القانون،د. السيد محمد السيد عمران، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، (٢٠٠٢م).

١٢. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت: ٩٢٠هـ. تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥. التاج والإكليل بشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم، الشهير بالمواق، ت ٨٩٧ هـ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادرعودة، ط مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٩٩٤.

١٧. التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد، مكتبة لبنان- ساحة رياض الصلح – بيروت، لبنان.

١٨. التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٩. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت. خال عن غيرها.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢١. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ، دار الفكر العربي سنة ١٩٩٨م.

٢٢. الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ،المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ط٣،عام ١٣٨٢هـ
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط١، القاهرة ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م)،
٢٤. الطبقات الكبرى ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٢٥. العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الكتب العربي، بيروت لبنان، ط٢، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) .
٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤.
٢٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٢٨. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٩. المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. بشرى النية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية – فاس.
٣٠. المسئولية والجزاء، د.علي عبد الواحد وافي، دار نهضة، الطبعة الأولى، مصر– القاهرة.
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٣٣. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.الشاملة.
٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الطبعة(من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) طبعات مختلفة.
٣٥. النظرية العامة للجزاء الجنائي د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥م.
٣٦. النظرية العامة للجزاء الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي د. محمد عبد الرحمن وفا رسالة دكتوراه جامعة الأزهر سنة ١٩٧٨ .
٣٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دراسة وتحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٣٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. ط١، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري.
٣٩. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، ابن عساكر الشافعي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، ط١، ١٤١٩-هـ، ١٩٩٨م، دار الفكر– بيروت – لبنان.
٤٠. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار القلم– دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
٤١. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ط. الأزهر، 1949،1901م
٤٢. حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان البجيرمي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ .
٤٣. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر– بيروت.
٤٤. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ ، مصر.
٤٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار الفكر بيروت – لبنان.
٤٦. دروس في مقدمة الدراسات القانونية، محمود جمال الدين زكي، ١٩٦٩م.
٤٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. بيروت.

٤٨. شرح فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
٤٩.شرح قانون العقوبات القسم العام – المسئولية والجزاء د. محمود أحمد طه، ط٢، سنة ٢٠٠١ دار النهضة العربية .
٥٠.علم العقاب د. محمود نجيب حسني، الطبعة الثانية، ط٢، ١٩٧٣، دار النهضة العربية .
٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني دار الفكر – ١٣٩٩هـ.
٥٢. قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩)م وتعديلاته مع فهرس هجائي لمواد وأحكام القانون، إعداد: القاضي نبيل عبد الرحمن حيادي، المكتبة القانونية.
٥٣. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقق: أبو عبدالله محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .
٥٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م. بيروت.
٥٥. لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، ط١.
٥٦. مبادئ علم العقاب، محمد عبد االله الوريكات، ط:١؛ الأردن: دار وائل، ١٤٣٠هـ .2009 م.
٥٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط:١؛ مصر: مطابع الدار الهندسية، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
٥٨. مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب،١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر.
٥٩. مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور، طبع دار النفائس، الأردن، ط،١٤٢١–هـ ٢٠٠١م.
٦٠. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م

Abstract

The purposes of Islamic punishment and the penal code Comparative study to know the areas of agreement and differences between the law and penalties and Islamic law Research Summary It is proved by extrapolating the texts of the Shari'a and its rulings that it came to lift the injustice, oppression and realization of the general interests of the slaves and the spread of humanity in life. The exclusion of man from crimes and crimes, and yet there are texts of the judge with the punishment of sin and retaliation against the murderer of murder and the offender and preventing the transgression of borders. – Crimes and punishment As well as in the positive law, but placed the preservation of human dignity and rights and the reconciliation of the general.However, he has devoted part of Etshenbh names of law and sanctions What is the purposes and objectives of the sanctions? And how is consistent with human rights? So, is there any connection between the principles of Islamic law and legislation in their legislation for these sanctions? Since the answer is positive, what are the ways and means to strengthen the relationship between the people of Sharia and law.

key words: al-makassed. The punishment. Islamic Staus.law .sharia .positive law. Comparison. The argreement and diffusion).